مطلب

قلت قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا
يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل
ذكره الدارقطني وقال فيه نظر قلت رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد في الامام
حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر
ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم
فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة قلت اسحق مولى زائدة
اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه
اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر
البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا
رواية الرفع والله اعلم وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب
بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسياتي في
الجنائز وعن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل وقالا انه لا يثبت قلت ونفيهما الثبوت
على طريقة المحدثين والاظهر على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي
اسحق عن ابيه عن حذيفة واعله بان ابا بكر بن اسحق الضبعي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت
فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه عن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه عن
المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين
طريقه قلت وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل
له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن الحافظ ابي علي عن ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا ابو خالد بن
مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال
البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة قلت ابو شيبة هو ابرهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة
احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ
كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع
بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب اذ المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في
هذا قلت ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله
يحدث به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قلت وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما
جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الحائض
ولا الجنب شيئا من القران ٭ الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته
عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري
وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه اخر فيه مبهم عن ابي

معشر وهو ضعيف عن موسى ايضا وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطا في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة
وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك
فان مغيرة ثقة وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي
وليس كذلك بل هو اخر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث اسمعيل بن عياش هذا خطا وانما هو ابن عمر ٭
قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسمعيل ٭ وله شاهد من حديث جابر رواه
الدارقطني مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب وقال البيهقي
هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرا القران وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد
صحيح حديث علي بن ابي طالب لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شيء سوى الجنابة وفي رواية
يحجزه ٭ احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ٭ وفي رواية للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم
مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة
قال هذا الحديث ثلث راس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال
البزار لا يروى من حديث علي الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطني في العلل ان
بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي وخطا هذه الرواية وقال الشافعي في سنن حرملة
ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القران على الجنب وقال في جماع كتاب الطهور اهل الحديث
لا يثبتونه قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا
الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث وقال النووي في
الخلاصة خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على انه لم ير
تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي وروى الدارقطني عن علي موقوفا اقرؤوا القران
ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن
قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي
حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخاري
عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب باسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض
ولا جنب ٭ ابو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني من حديث
جسرة عن ام سلمة وحديث الطبراني اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف
بعضهم هذا الحديث بان راويه افلت بن خليفة مجهول الحال واما قول ابن الرفعة في اواخر شروط الصلوة
من المطلب انه متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى فيه باسا وقد صححه
ابن خزيمة وحسنه ابن القطان حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه من الجنابة ٭ متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها ومن حديث ام سلمة وميمونة
نحوه حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوءه
للصلوة متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة ولهما من طريق ابي سلمة عن عائشة كان اذا اراد

قف صح عن عمر انه كان يكره ان يقرا القران وهو جنب

Copyright King Saud University